المقتضي الخامسة يقبل دعوى الفقر الا مع علم الكذب وكذا دعوى
العجز عن التكسب اللائق بحاله ودعوى طلب المانع من التكسب و
لو كان ذا مال فادعى تلفه كلف البينة عند الشيخ والوجه المنع عنها
وعن اليمين ولو ظهر غناه استعيدت فان تعذر الارتجاع مع اجتهاد
الدافع واعاد لا معه ولو ادعى ابن السبيل تلف ماله قبل قوله بغير
بينة خلافا للشيخ ولا يجب اعلام المستحق بكونها زكوة فلو كان ممن
يترفع منها اهديت اليه السادسة يجوز ان يغني الفقير مع اتحاد
الدفع لقول النبي ص خير الصدقة ما ابقت غنا ولقول الباقر ع
اذا اعطيته فاغنه ولو تعدد الدفع فملك مونة السنة حرم الزايد
ولو نقص بعد ذلك عن المؤنة فله الاخذ السابعة لا يجوز اعطاء
الزكوة للعبد وان كان مالكه من اهلها لعدم ملكه ولو قيل بملكه
فهو في معنى ملك السيد ولو ظهر ان المدفوع اليه عبد فكظهور
الغني الا ان يكون عبده فانه لا يجزي لعدم الخروج عن ملكه ولا فرق
بين كون الدافع الى من يظهر عدم اهليته اماما او ساعيا او وكيلا
او مالكا الثامنة يجوز الدفع الى الغارم في اصلاح ذات البين و
ان كان غنيا وكذا يجوز صرفها الى اصلاح ذات البين ابتداء
ولا يراعى اذن الحاكم ومنع ابن الجنيد من قضاء مهور النساء المستغني

عنهن

ا

عنهن من الزكوة وفي مسئلة العباس عن حق على الامام ان يقضي الديون
ما خلا مهور النساء وفي ما رواه علي بن ابراهيم تقييد الانفاق بنفي السرف
وجوزه الفاضل والوجه قول ابن الجنيد التاسعة لو تعدد السبب
جاز ان يتناول بحسبه فان كان في اسباب الفقر فلا حصر في الاعطاء
اذا كان دفعة ولا يتقيد بحسب الحاجة ويستحب بسطها على الاصناف
وجعل جماعة من كل صنف العاشرة اقل ما يعطى الفقير ما يجب
في اول نصاب من النقدين كنصف دينار او خمسة دراهم وقال
ابن الجنيد وسلار ما يجب في النصاب الثاني والاشهر الاول ولم يقدر
المرتضى والاقرب ان ذلك على سبيل الندب ولو اجتمع جماعة وقصر
الحاصل فالبسط افضل والاقرب استحباب الترجيح بمرجحات دينية
ككثرة الحاجة والعلم والورع والرحمية وقال المفيد يجب تفضيل
الفقراء في الزكوة على قدر منازلهم في الفقه والبصيرة والطهارة
والديانة وعن الباقر ع اعطهم على الهجرة في الدين والفقه و
العقل الحادية عشرة لا يملك اهل السهام الا بالقبض فلو مات قبله
لم يكن لوارثه شيء ولو كان مثبتا في ديوان الزكوة الثانية عشرة
يكره تملك ما اخرجه من الزكوة اختيارا ويجوز مع الضرورة اليه
ولا كراهة في الميراث ويشهد قضاء دينه وشراؤه وكيله ويستحب اعطاء

243
Copyright © King Saud University
Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)